مجلة الإحياء، المجلد: 23، العدد: 32، جانفي 2023، ص - ص: 245 – 262
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

قاعدة الأمر على الوجوب عند القاضي عبد الوهاب البغدادي
دراسة تأصيلية تطبيقية من خلال كتابي الإشراف والمعونة

The Rule of The Command on The Obligation with Judge Abdul-Wahhab Al-Baghdadi
An Applied Fundamental Study Through the Two Books Supervision and Aid

طالبة الدكتوراه آمال بلاوي[1] **أ.د/ مسعود فلوسي**
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1
مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر تاريخها، مصادرها، أعلامها
Amel.bellaoui@univ-batna.dz messaoud.feloussi@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2022/09/25 **تاريخ القبول: 2023/01/06**

الملخص:
تهدف هذه الدراسةُ إلى بيان شخصية القاضي عبد الوهاب البغدادي العلمية من جانبيها الفقهي والأصولي، وبما أن هذا الموضوع، لا يمكن إجماله في وريقات هذا البحث، اقتصرنا على ذكر لطيفة منه وهي بيان قاعدة "الأمر على الوجوب عند القاضي عبد الوهاب"، وهي من القواعد التي كثر الخلاف فيها بين الأصوليين، وكان لها الأثر الكبير بين الفقهاء، وإنما وقع اختيارنا عليها باعتبار أن القاضي من أعلام الفقه والأصول وعلم الخلاف -الفقه المقارن بالتعبير المعاصر- ولا أدل على ذلك أكثر من شهادة مؤلفاته وشيوخه ومن بعدهم هذا من جانب، ومن جانب آخر لتكون صورة لغيرها معبرة عن منهجه في هذا الجانب العلمي، وقد تناولنا هذه القاعدة من الجانب التأصيلي ببيان مذهب القاضي فيها، والفقهي ببيان تطبيقاتها في كل من كتابيه "المعونة"، و"الإشراف".
الكلمات المفتاحية: القاضي عبد الوهاب؛ الخلاف بين الأصوليين؛ أرباب الفقه؛ الأمر على الوجوب؛ الجانب العلمي.

Abstract:
This study aims to describe the scientific personality of Judge Abdul-Wahhab Al-Baghdadi from its jurisprudential and fundamental aspects, and because this aspect is highly perceptive and wide-ranging to the judge, he could find the connection between the two aspects of this doctrinal and fundamentalist subject, which cannot be summarized in the humble pages of this research. Therefore, we confined ourselves to mention a nice piece of it which is the rule of "Command on Obligation according to Judge Abdul-Wahhab", and it is one of the rules, in which there was a lot of disagreement among the fundamentalists and had a great impact among the jurists, but we chose it as the judge is one of the masters of jurisprudence, principles and knowledge of the dispute - comparative jurisprudence in contemporary expression - and there is no greater evidence for that from the testimony of his books, his sheikhs, and those after them, this is on the one hand, and on the other hand, to be an image expressing his method in

[1]- المرسل المؤلف.

this scientific aspect. We have discussed this rule from the fundamental aspect by explaining the judge's doctrine, and the jurisprudence aspect by explaining its application in each of his books "Aid" and "Supervision".

Key words: Judge Abdel Wahab; The dispute among the fundamentalists; Master of Jurisprudence; on obligation; the scientific aspect.

مقدّمة:

الحمد لله حمدا يرفعنا لدرجة الشاكرين، وينعم به علينا بسمات الذاكرين، ويجعلنا من عباده المخلصين، والشكر له سبحانه أنْ منَّ علينا بفهم خطابه والانقياد لطاعته، وهدايتنا بخاتم أنبيائه، وخير عباده محمد ﷺ وعلى آله وصحابته والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

- قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الحشر: 18).

- وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ (29) لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ (30)﴾ (فاطر: 29-30).

- وقال عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (الأحزاب: 70).

أولا: التعريف بالموضوع

عاش القاضي عبد الوهاب البغدادي في عصر وبيئة ازدهر فيها علم الأصول والخلاف والجدل، فكان من أربابه وزعمائه، كما عُدَّ حلقة وصل بين كبار العلماء آنذاك أمثال الباقلاني وابن القصار، والذين جاؤوا من بعدهم كالشيرازي والباجي والمازري وغيرهم.

إن الدارسين لسيرة القاضي عبد الوهاب وما قيل عنه وفيه من قبل المتقدمين والمتأخرين، ولتراثه تحليلا وشرحا، ليتّحد قولهم - إلى جانب ما توصلوا إليه من نتائج - أن القاضي عَلَمٌ من أعلام الأصول والفقه والمناظرة لا ينازع فيها في زمانه، وقد برع القاضي في مجالي الفقه والأصول فألف وأجاد، وأعانه على ذلك أمران؛ سيلان فكره وقلمه، وتمكنه من اللغة ومجالاتها، كما أنه يعد نظّارا متمرسا في مجال الخلاف بشهادة شيخه الباقلاني، وشهادة من جاء بعده من الأصوليين والفقهاء من مختلف المذاهب، لما حوته كتبهم من أرائه وترجيحاته واختياراته؛ فهذا الزركشي لما قامت في ذهنه فكرة تحرير كتاب "البحر المحيط"، وهو كتاب في أصول الفقه حرر فيه مذهب الشافعي وخلاف أصحابه، كما أدرج فيه خلاف أرباب المذاهب الأخرى، قد اعتمد في تحرير أصول مالك - رحمه الله- كتب القاضي عبد الوهاب: "الإفادة" و"التلخيص أو المخلص" و"الأجوبة الفاخرة". وهو إلى جانب ذلك من أوائل المشاركين في تأسيس قواعد المذهب على غرار المذاهب الأخرى، كما وصفه الدكتور عبد الحق حميش في مقدمة تحقيقه لكتاب "المعونة"، وفي ذلك دلالة على كون القاضي أصوليا متميزا ارتقى بعلم الأصول من التجريد المحض إلى التطبيق الواقعي.

ثانيا: الأهمية.

تكمن أهمية البحث بصورة عامة في مكانة القاضي عبد الوهاب البغدادي عند علماء الأصول والفقه والتي ما فتئت تعلو مذ بلغ مبلغ الرجال واعتلى سيادة الفقه المالكي في العراق إلى يومنا هذا، وفي قيمة القواعد الأصولية في الاستنباط والنظر والتوجيه، كما تظهر أهميته جليا في بيان العلاقة الوطيدة الجامعة بين الأصول والفقه عند القاضي عبد الوهاب وهي علاقة تنظير أصولي وتطبيق فقهي، أبدى فيها القاضي

براعة تنظير ودقة تحليل واستدلال، تم من خلاله تقريب أصول الفقه إلى أذهان الطلاب والباحثين من كونه مجردَ علم مجردٍ إلى علم تطبيقي واقعي، وهو ما يسمى بـ "تخريج الفروع على الأصول".

وإنما اقتصرت على واحدة من هذه القواعد - قاعدة الأمر على الوجوب- مع ما تزخر به مؤلفات القاضي بها لأمرين؛ الأول أنه قد يتبين بها شيء من جوانب منهج القاضي في الاستدلال وهو غايتنا، الثاني أن الإلمام بجميع القواعد مستحيل في مثل هذه البحوث، واخترت كتابي "الإشراف" و"المعونة" لشهرتهما في الأوساط العلمية، ولكون كتاب المعونة مدخلا لكتابي "شرح الرسالة"، و"الممهد"، فهو زبدة منهجين مالكيين عراقي وقيرواني.

ثالثا: **الإشكالية**

مما سبق بيانه يندرج الإشكال التالي: ما المقصود بقاعدة الأمر على الوجوب عند العلماء عموما وما مدى تطبيقها على الفروع الفقهية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي.

رابعا: **الدراسات السابقة**.

من الدراسات التي اعتنت بهذا الباب:

ـ كتاب "القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه الإشراف" لصاحبه محمد الشنتوف: وهو موضوع رسالته لنيل دبلوم الدراسات العليا، والكتاب شمل القواعد الأصولية عند القاضي عموما من خلال كتابه الإشراف تأصيلا وتطبيقا، تعرض فيه للقاعدة بدراسة شاملة من استعراضٍ لأقوال العلماء فيها، وتوثيقٍ لها، واستخراج للمسائل الفرعية التي تندرج تحتها من خلال كتاب الإشراف وغيره من مختلف كتب الفقه للمذاهب الأخرى.

ـ بحث "تخريج الفروع على الأصول عند القاضي عبد الوهاب البغدادي في بعض قواعد الأمر" للطالب إبراهيم عبده: وهو بحث نشر في مجلة "أبحاث"، تناول فيه الطالب مباحث الأمر عموما فذكر قاعدة؛ هل الأمر المطلق يقتضي الوجوب؛ التكرار؛ الفور؟ ما دلالة الأمر بعد الحظر؟ هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

والعلاقة الجامعة بينهما وبين ما سنتناوله في هذا البحث هي علاقة عموم وخصوص، فالأول منهما تناول القواعد الأصولية عامة في كتاب الإشراف خاصة، والثاني تناول مباحث الأمر فقط عند القاضي عبد الوهاب في مختلف مؤلفاته، وأما بحثنا فتناول قاعدة الأمر على الوجوب خصوصا، وفي مؤلفين اثنين فقط من جملة مؤلفاته.

خامسا: **المنهج**

تماشيا مع طبيعة البحث، فقد اعتمدت المنهج الوصفي أساسا، ثم ما يقتضيه المقام من مكملات له كالمنهج المقارن من خلال ذكر أقوال العلماء عند عرض الخلاف في القاعدة، وكذا من خلال عرض تطبيقات القاعدة في المؤلفين.

سادسا: **الخِطة**

تطبيقا لهذه المناهج وإجابة على الإشكالية، قسمت الدراسة إلى ثلاثة مطالب؛ تناول الأول منهما التعريف بالقاضي عبد الوهاب البغدادي وبكتابيه "الإشراف"، و"المعونة"، أما الثاني فتضمن الكلام عن قاعدة الأمر عند اللغويين والأصوليين واختيارات القاضي فيما يتعلق بها، والثالث تناول الجانب التطبيقي للقاعدة على فروعها من كتابي "الإشراف"، و"المعونة".

وغايتنا في هذا البحث أن نضيف ونسهم بشيء من البيان والتذكير والفائدة لشخص عرف بقامته وعلمه قديما ولايزال كذلك، لمكتبتنا العلمية الإسلامية.

واللهَ نسأل التوفيق والسداد في العمل، والعفو والمغفرة عن الزلل.

المطلب الأول:

التعريف بالقاضي عبد الوهاب البغدادي وبكتابيه الإشراف والمعونة

الفرع الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب البغدادي

أولا: **اسمه وكنيته ولقبه ومولده**

هو الإمام العلامة شيخ المالكية أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون، من ذرية أمير العرب مالك بن طوق التغلبي صاحبُ الرحبة[1]، ولد - رحمه الله- يوم الخميس السابع من شوال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ببغداد[2].

ثانيا: **نشأته**

أما صباه فلم تتطرق كتب التراجم إلى شيء ذي أهمية فيما يتعلق بنشأته وتعلمه بالتفصيل، إلا أن المتتبع لسيرته يلاحظ أنه نشأ في بيت تعلوه شمائل الأدب وتسمو بأهله فضائل العلم والرتب، ذكر الأستاذ الدكتور عبد الحق حميش في شأن ذلك في مقدمة تحقيقه لكتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة"، كلاما مفاده أن عدم ذكر أصحاب التراجم هذه المرحلة من حياة القاضي إنما لكون نشأته تتلخص في أخذ العلم وتحصيله حاله حال جميع العلماء، فيغفلُ المترجمون ذلك حتى يبلغ العالم مبلغ الرجال[3].

وأما عائلته؛ فهما اثنان أبوه، وأخوه، ممن اعتنت كتب التراجم بهما وببيان سيرتهما.

فأما أبوه؛ فهو عَلَيُّ بنُ نصر بنِ أحمدَ بنِ الحسين بنِ هارونَ بنِ مالك، أبو الحسن، الفقيه المالكيُّ، من أهل الجانب الشرقي، كان من أعيان الشهود المعدلين ببغدادَ، وهو وصف لا يتحقق إلا لمن هو صاحب علم وأدب وهمة عالية، مات يوم السبت الثاني من شهر رمضانَ سنة إحدى وتسعين وثلاثمأئة[4].

وأما أخوه؛ فهو أبو الحسن محمد بنُ علي بنِ نصر، فقد كان أديباً فاضلاً ذكيا فطنا، محببا إلى الناس للطافة فهمه وسجاحة خلقه وحسن مداراته، وهو كاتبُ ديوان الرسائل في أيام جلال الدولة أبي طاهر بنِ بهاء الدولة بنِ عضد الدولة، وله كتاب "المفاوضات"[5]، ولد ببغدادَ في إحدى الجماديين سنة اثنتين وسبعين وثلاثمأئة، وتوفي يوم الأحد لثلاثٍ بقين من شهر ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين وأربعمأئة بواسطَ، وكان قد صعد إليها من البصرة فمات بها[6].

ثالثا: **رحلاته ووفاته**

أكثر ما أورده المترجمون في مؤلفاتهم فيما يتعلق برحلات القاضي؛ رحلته إلى مصر، إلا أنهم اختلفوا في سبب خروجه من بغداد إلى مصر بين معلل ذلك بالحاجة والفقر، وبين معلل إياه بالخلاف الحاصل بينه وبين بعض فقهاء الشافعية، وقيل رغبة منه في نشر علمه إذ وجد من المغاربة إقبالا عليه على خلاف ما كان في بغداد، كما نسبت العديد من كتب التراجم شعرا إليه قاله حال خروجه من بغداد، وفيه دلالة على أن سبب هجرته الفقر والحاجة، ويؤيد ذلك مقالته التي ذكرها صاحب ترتيب المدارك وغيره: "والله لو وجدت في بلدكم كبجلتين من ذرة، ما خرجت منها، ولقد ترك أبي جملة دنانير وداراً، أنفقتها كلها على صعاليك من كان ينهض بالطلب عندي، فنكس كل واحد منهم رأسه، ثم أمرهم بالانصراف، فانصرفوا"[7]، ودلّ على ذلك أيضا شعره الذي رواه ابن عساكر وغيره (الطويل):

سلام على بغداد في كل منزل **** وحقَّ لها مني السلام المضاعف

لعمرك ما فارقتها عن قلى لها ******* وإني بشطي جانبيها لعارف
ولكنها ضاقت عليَّ بأسرها * ****** ولم تكن الأرزاق فيها تساعف
فكانت كخل كنت أهوى دنوه ******* وأخلاقه تنأى بها وتعاسف"[8].

توفي - رحمه الله- في الثاني والعشرين من شعبان بعد الأربع مأْئة للهجرة[9]، ذكر ابن قنفذ أنه قال للأمير الذي أعانه على مطالبه: "جزاؤك عندي أن أشكرك عند ربي بعد موتي، "قال: قال ذلك عند احتضاره"[10].

رابعا: شيوخه وآثاره

1- شيوخه: تتلمذ القاضي على شيوخ كثر منهم المحدث ومنهم الفقيه ومنهم الأصولي، أجاب رحمه الله لما سئل مع من تفقهت؟ فقال: صحبت الأبهري، وتفقهت مع أبي الحسن بن القصار وأبي القاسم بن الجلاب، والذي أفتح أفواهنا وجعلنا نتكلم القاضي أبو بكر بن الطيب"[11]، كما تتلمذ على غير هؤلاء من علماء بغداد منهم والده عَلَيُّ بن نصر، ابن السمّاك أبي عمرو عثمان بن أحمد البغداديُّ الدقاق (344هـ)، العسكريُّ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد الدقاق (375هـ)[12] ، ابن سنبك أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد البجليُّ (377هـ)[13]، ابن شاهين أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب البغداديُّ (385هـ)[14]، ابن الصلت أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن قاسم المجبر (405هـ)، البزار أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان (426هـ)[15].

2- آثاره.

أ- تلامذته: أخذ عن القاضي جمع كبير من العلماء منهم؛ الخطيب البغدادي[16]، أبو إسحاق الشيرازي[17]، مسلم بن علي أبو الفضل الدمشقي العروف بغلام القاضي وصاحب كتاب الفروق، عبد الحق بن محمد بن هارون، ابن شماخ الغافقي، وابن عمروس الذي انتهت إليه الفتوى في الفقه بمذهب مالك ببغداد[18].

ب - مؤلفاته: يعد القاضي عبد الوهاب البغدادي - رحمه الله- من المكثرين في التالف خاصة في مجالي الأصول والفقه.

من مؤلفاته الأصولية؛ "المفاخر"، أو "الأجوبة الفاخرة في أصول الفقه"، "الإفادة في أصول الفقه"، "التلخيص"، "المروزي في الأصول"[19].

ومن مؤلفاته الفقهية: "التلقين في الفقه المالكي"، وهو كتاب مختصر جامع في الفقه المالكي، وهو من خير وأجود المختصرات[20]، شرحه لكتاب وشرح المدونة إلا أنه لم يتمهما[21].

من مؤلفاته في الخلاف - الفقه المقارن- وهي أكثرها، نذكر منها؛ المعونة لمذهب عالم المدينة، الإشراف على مسائل الخلاف، أوائل الأدلة في مسائل الخلاف[22]، الفروق في مسائل الفقه[23]، شرح رسالة ابن أبي زيد، الممهد في شرح رسالة أبي محمد[24].

جـ - شعره: أورد له ابن بسام في كتابه " الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة"، شعرا كثيرا قال فيه: "وقد أخرجت من شعره ما يروق العيون، ويفوق المنثور والموزون،"[25]، اخترت ألوانا من بيان شعره وذلك لضيق المحلِّ على أن يسع جمال المقال، من ذلك:

قوله (من البسيط):

جرد عزيمة ماضي الهم معتزم ..... ودون نيل الذي تبغيه لا تنم
ولا يصدنك عنها خوف حادثةٍ ..... فإنما المرء رهن الموت والسقم

ما قدر الله آت كنت في سفر..... أو في مقرك بين الأهل والحشم

وقوله (من مجزوء الكامل):

هبني أسأت كما زعمت ..... فأين عاقبة الأخوه

ولئن أسأت كما أسأت..... فأين فضلك والمروه

وقوله (من البسيط):

يا لهف نفسي على شيئين لو جمعا ..... عندي لكنت إذن من أسعد البشر

كفاف عيشٍ يقيني كل مسألة ..... وخدمة العلم حتى ينقضي عمري.

الفرع الثاني: التعريف بكتابي "الإشراف"، و"المعونة"

أولا: **كتاب الإشراف**.

الكتاب حققه الدكتور لحبيب بن طاهر بعنوان "الإشراف على نكتب مسائل الخلاف" في مجلدين، وطبع بدار ابن حزم بلبنان سنة 1420، كما حققه كذلك أبو عبيدة مشهور بن حسن بنفس العنوان، أي بإثبات لفظ "نكت" في خمس مجلدات، حوى كل مجلد عددا من الأجزاء، وحوى المجلد السادس والأخير مجموعة الفهارس، والكتاب طبع بدار ابن القيم بالسعودية، ودار ابن عفان بمصر سنة 1429هـ.

تناول الكتاب عددا كبيرا من مسائل الفقه على المذهب المالكي، مما قام فيها الخلاف بينه وبين غيره، لذا فهو يصنف ضمن كتب الخلاف، إلا أن القاضي في الكتاب لم يتعرض لبيان أدلة المخالفين على آرائهم، فالكتاب يعد مرجع للمالكية من حيث توفير المادة الاستدلالية من أدلة عقلية ونقلية، والإشراف استقصى فيه القاضي ما يمكن الاحتجاج به وأكثر من الاستدلال بالآثار، والأقيسة بكل أنواعها، وأفاض في التعليلات، وهو يعد مرحلة ثالثة بعد كتابي التلقين المجرد من الأدلة فهو كتاب للمبتدئ، وكتاب المعونة والذي تناول فيه القاضي الأدلة بنوعيها من غير إكثار، فإن مر المتفقه المالكي على هذه المراحل الثلاث استعد ليخوض غمار الخلافيات، ونقد آراء المخالفين ونقض أدلتهم، وذلك بدراسة كتب أخرى منها كتب القاضي ككتابي شرح الرسلة والممهد[26].

كما يعتبر الكتاب معلما وكنزا فقهيا كبيرا، ومنجما زاخرا بالقواعد الفقهية والأصولية ضمنت في جميع أبوابه، منها؛ العبرة بالقصد والمعنى لا باللفظ والمبنى، ومنها الضرر يزال، ومنها ما يضمن بالعمد يضمن بالخطأ، ومنها ما صحت إجازته صح ملكه، ومنها كل ما يفسد العبادة عمدا يفسدها سهوا[27].

كما اعتمد الكتاب زمنا في الدراسة الرسمية في تونس[28].

ثانيا: **كتاب المعونة**

ذكره صاحب ترتيب المدارك باسم "المعونة لدرس مذهب عالم المدينة"[29]، والكتاب حققه الأستاذ الدكتور عبد الحق حميش وأصله رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة والموسوم بعنوان "المعونة على مذهب عالم المدينة" في ثلاثة أجزاء، وطبع بدار مصطفى الباز بالسعودية سنة 1429هـ، كما حققه من قبل محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، في جزئين، وطبع بدار الكتب العلمية بلبنان سنة 1418هـ.

كما يعتبر كتاب "المعونة" مدخلا لكتابي "شرح الرسالة"، و"الممهد"، إذ ألفه القاضي بناء على طلب أحد تلامذته ممن تعذر عليهم فهم واستيعاب بسط الأدلة والحجاج، فقال في مقدمة كتابه: "...وسألتنا تجديد نية في عمل مختصر، سهل المحمل قريب المأخذ، يقتصر فيه على ما لا بد منه، ولا غناء عنه، ليسهل على المتقن مأخذه، ويقرب على المبتدئ تفقهه وحفظه، ليكون في ذينك الكتابين مدخلا..."[30].

ومما زاد هذا الكتاب ريادة وتميزا عرض مادته بطريقة تروم إجمال الكلام بصورة دقيقة ومركزة، ثم العودة للتفصيل من غير إطناب ممل ولا اختصار مخل، فهو يذكر مذهبه في المسألة أولا، ثم يذكر مذهب المخالفين أو أشهرهم ثانيا، ثم يستدل لمذهبه ثالثا، ولا يستدل لمذهب المخالفين في المعونة والإشراف[31].

ويعتبر كذلك منجما زاخرا بالقواعد الفقهية والأصولية جمها الدكتور حميش في خاتمة مقدمة تحقيقه لكتاب "المعونة"، فمن القواعد الأصولية نذكر؛ الشرط لا يتأخر عن المشروط، الأمر يفيد الوجوب، الإطلاق في العقود محمول على العرف، إذا اجتمع المانع والمبيح غلب المنع، ومن القواعد الفقهية نذكر؛ نية الأضعف لا تنوب عنه نية الأقوى، كل زكاة لزمت الكبير لزمت الصغير، كل ذكر كان عصبة في الميراث كان عصبة في عقد النكاح[32].

المطلب الثاني:
الدراسة النظرية لدلالة الأمر على الوجوب

والكلام هنا شمل مفهوم الأمر عند اللغوين، والأصوليين.

الفرع الأول: الأمر عند اللغويين

بناء على استقراء مجموعة من معاجم أهل اللغة تبين لي أنهم على أقسام في بيان معنى الأمر:

الأول: الأمر واحد الأمور وهو نقيض النهي، وهو قول صاحب تهذيب اللغة[33]، وابن فارس في المجمل[34]، والمقاييس، وصاحب القاموس المحيط[35]، قال ابن فارس في المقاييس: "(أَمَرَ) الهمزةُ والْميمُ والراءُ أُصول خمسة والأَمرُ من الأمورِ، والأَمرُ ضدُّ النهيِ"[36].

الثاني: الأمر واحد الأمور إن كان بمعنى الحال والشأن، وإن كان بمعنى الطلب فيجمع على أوامر، وهو قول الجوهري في الصحاح[37]، وصاحب مختار الصحاح[38]، وصاحب المصباح المنير حيث جاء فيه: "الْأَمر بمعنى الحال جمعه أمورٌ وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ (هود: 97)، والأمرُ بمعنى الطلب جمعُه أَوامِر"، وقد حاول هذا الأخير ذكر تعليل للجمع على "أوامر" فقال: "ومن الأئمة من يصحِّحُهُ ويَقولُ في تأْويله إنَّ الأَمر مأْمورٌ به ثم حُوِّلَ المفعولُ إلى فاعل، كما قيل أَمرٌ عَارِفٌ وأَصله مَعْرُوفٌ وَعيشةٌ راضيةٌ، والأصلُ مَرْضِيَّةٌ إلى غير ذلك ثم جُمِعَ فاعلٌ على فواعلَ فَأوامرُ جَمعُ مَأمور"[39]،

الثالث: وهو نفس قول المذهب الأول إلا أنه قيد في بيان المعنى بالشأن والحال ولم يلتفت لمعنى الطلب، بخلاف القول الأول الذي أطلق الكلام، والإطلاق يشمل المعنيين، وهو قول: ابن منظور في لسان العرب[40]، وصاحب تاج العروس حيث جاء فيه: "الأمر: معروفٌ، وهو ضد النهي، وقع أَمرٌ عظيمٌ، أَي الحادثةُ، جمعه أُمورٌ، لَا يُكَسر على غيرِ ذلك، وَفِي التَّنزِيل الْعَزِيز: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ (الشورى: 53)". وقد أرجع الزبيدي الخلاف الحاصل في جمع لفظة الأمر إلى الأصوليين، فقال: " وَقد وقع فِي مصنفات الأُصُول الفرق في الجمع، فقالوا: الأَمر إِذا كان بمعنى ضدِّ النَهي فجمعُه أَوامر، وإِذا كان بمعنى الشأْن فجمعُه أمُور، وعليه أكثر الفقَهاء، وهو الجاري في أَلْسنة الأَقوام"[41].

والملاحظ مما سبق أن الجاري على لسان الفقهاء والأصوليين جمع أمر على أوامر، ويؤكد هذا القول الزركشي في "البحر المحيط" كما سيأتي إن شاء الله، والثاني أن الأصوليين لم ينفردوا بالخلاف بل هو عند أهل اللغة وأصحاب المعاجم كذلك.

وهذا يؤكده ما جاء في المعجم الوسيط، أن: "الْأَمر بمعنى الْحال والشأن وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: 128)، والحادثة جمعه أُمور، وبمعنى الطلب أَو الْمَأْمُور بِهِ وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز: ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ (البقرة: 210)، جمعه أوَامِر"[42].

الفرع الثاني: الأمر عند الأصوليين

لقد تناول الأصوليون باب الأمر من جهات عدة، وأهم ما يتعلق بمبحثنا هذا:

أولا: حقيقة اسم الأمر

اتفقوا على أنه حقيقة في القول المخصوص، واختلفوا في وقوعه على الفعل بين الحقيقة والمجاز، والأكثر على أنه مجاز في الفعل[43]، ومما ذكره الزركشي في لفظة الأمر من حيث كونها حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ما نسبه للغزالي قال: "إن وجدت لفظة صالحة لمعنيين وجمعهما بحسبهما مختلف، علمنا أنها مجاز في أحدهما، منها لفظة الأمر فإنها حقيقة في القول المخصوص وجمعها بهذا المعنى أوامر، وإذا أطلق على الفعل جمع على أمور". وذكر أن إمام الحرمين وصاحب المعتمد يذهبان إلى خلاف ذلك، والتلمساني: على أن لفظ الجمع لا يدل على ذلك إلا بقرينة، والزركشي على أن الأمر لا يجمع على أوامر قياسا لأن لفظة أمور إنما هي جمع آمرة مثل فاطمة جمعها فواطم، وتسمية الصيغة أمر مجاز[44]، وهو قول الباقلاني -أي مذهب الغزالي- في التقريب[45]، وذكر الزركشي في موضع آخر من كتابه البحر المحيط أنَّ الأصوليين جمعوه على أوامر[46].

وحُكِيَ عن القاضي قولان؛ أحدهما ذكره في (الملخص) عن أكثر أصحابه أنه حقيقة في القول مجاز في الفعل وهو قول الجمهور، والثاني في (الإفادة) وهو أنه حقيقة في الكل[47]، وسبب اختلاف الأصوليين في ذلك يرجع إلى اختلافهم في فعل النبي ﷺ هل هو على الوجوب أم لا[48].

ثانيا: صيغته

يتعلق بهذا المبحث أمران كما ذكره الشيخ مولود السريري خلال شرحه لكتاب "مفتاح الوصول" للشريف التلمساني، وهو ما بينه قبله المازري في إيضاح المحصول.

الأول منهما: هل للأمر صيغة تخصه؟

علماء الأصول في ذلك فريقان:

الأول؛ أنه ليس للأمر صيغة تخصه، وهو قول الإمام أبي الحسن الأشعري، وبه قال المعتزلة. والثاني؛ أن له صيغة تخصه وهو قول الأكثرين[49]. ونسب لإمام الحرمين والغزالي تخطئتهما لإيراد مثل هذا السؤال، والصواب أن صِيغَةُ "افْعَلْ" إذا أطلقت هل تدل علَى الأَمرِ بغير قرينة، أَو لَا تدل عليه إلا بقرينة؟ هذا موضع الخلافِ: "لأَن قول الشارعِ: أَمرتكم بكذا، صيغةٌ دالةٌ عَلَى الأَمرِ، وقوله: نهيتكم صيغة دالة على النهي، وقوله: أوجبت، صيغة دالة على الوجوب، وهذا لا خلاف فيه"[50].

الثاني: إن كان له صيغة فما مقتضاها؟

جمهور الأصوليين، منهم الشافعيُّ ومالكٌ وأَبو حنيفةَ والأَوزاعيُّ وجماعةٌ من أَهل العلم كما قاله الشيخ أَبو حامد؛ أَنَّ له صيغة تدل على كونه أمرا إذا تجردت عن القرائن[51].

والمراد بصيغة الأمر عندهم -أي عند من يثبت للأمر صيغة- لفظ "افعل" وما قام مقامها كما بينه الزركشي في محيطه من ذلك اسم الفعل كـ "صَهْ"، وَالمضارع المقرون باللّام مثل "لِيَقُمْ"، وصيغ الأَمر من الثُّلاثي افْعَلْ نحوَ "اسمع"، وَافعل نحو "اضرب"، ومن الرباعيِ "فعلَلَ" نحو "قرطس"، وَ"أَفعل" نحو "أعلم"، وَفعِّلْ نَحْوَ "عَلِّمْ"، وَفاعِلْ نحو "ناظر" كذلك المصدر المجعول جزاء الشرط بحرف الفاء كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (النساء: 92)، أَي: فحرروا، وغيرها، قال: "وإنما خص الأصوليون "افْعَلْ" بالذكر لكثرة دورانه في الكلام"[52].

وهي -أي صيغة "افْعَلْ"- ترد لمعان عدة، مبسوطة في كتب الأصول أوصلها الزركشي إلى اثنتين وثلاثين معنًى، نذكر منها: الإيجابُ، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: 43)، الإرشاد كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: 2)، الندب كقولِهِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور: 33)، وَفُرِّق بين الإرشاد وَالنَّدْبِ بِأَنَّ المندوب مطلوب لمنافع الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، والأول فيه الثواب، والثاني لا ثواب فيه"،... وغيرها من الصيغ، إذ لا يحتمل المقام إيراد جميع المقال[53].

قال الشنتوف بعد بيانه لجملة منها أن جميع هذه المعاني التي صرفت لها صيغة الأمر ليست حقيقة فيه، بل لقرائن حفت به دلت على ذلك، لذا لا بد من معرفة المعنى الحقيقي لصيغة الأمر المجرد [54].

والأصوليون في بيان ذلك على خلاف، والذي ذكره الزركشي في كتابه "البحر المحيط" وقد اعتمدَ كتب القاضي الأصولية في بيان مذهب المالكية، أن الأمر حقيقة في الوجوب، وذكر أن القاضي عبد الوهاب نسب القول إلى مالك وكافة أصحابه، وأنه -أي القاضي- في "الملخص": نسب القول لأصحابه من المالكية وأكثر الحنفية والشافعية والأقلين من الأصوليين، وأورد المازري في كتاب "إيضاح المحصول" قولا للأبهري في التفرقة بين أوامر الله وأوامر النبي ﷺ وأنها للوجوب في الأولى والندب في الثانية إلا ما كان موافقا لنصٍّ أو مبينا لمجمل، نقل الزركشي عن القاضي عبد الوهاب قوله في شأن ذلك: "والصحيح هذا الذي كان يقوله -أي الأبهري- آخر أمره، وأنه لا فرق بين أوامر الله -تعالى-، وأوامر رسوله ﷺ من كون جميعها على الوجوب"[55]، والظاهر من كلام القاضي أنّ للأبهري قولان وأصحهما ما قاله في آخر أمره وهو أن الأمر للوجوب.

ثالثا: **تعريف الأمر في اصطلاح الأصوليين**

الأصوليون في بيان حد الأمر على خلاف، بناء على اعتبار العلو والاستعلاء على مذاهب؛ **الأول** اشتراطهما ونسبه الزركشي للقاضي قال ذكره في مختصره الصغير، ونسبه له الإسنوي في كتابيه "التمهيد" و"نهاية السول"، وكذا السريري في شرحه لكتاب" مفتاح الوصول"[56]، **الثاني** عدم اشتراطهما وهو قول الجمهور، و**الثالث** اعتبار العلو -بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه- واختاره القاضي في الملخص ونقله عن أهل اللغة، **الرابع** اشتراط الاستعلاء لا العلوّ، وهو قول بعض المعتزلة[57]، وذكر القرافي في "تنقيح الفصول" أن القاضي عبد الوهاب في الملخص قال: "الذي عليه أهل اللغة وجمهور أهل العلم اشتراط العلو واختاره هو أيضاً[58]، قال المروزي: حد الأمر: **استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه**، وقال هو اختيار القاضي في الملخص عن أهل اللغة أهل العلم[59].

وبناء على ما سبق من اختلاف الناقلين عن القاضي في اعتباره العلو والاستعلاء معا، أو العلو فقط، وبناء على تقدُّم المروزي على الزركشي أعتمد في بيان تعريف الأمر على ما أورده المروزي من اعتبار القاضي للعلو فقط.

المطلب الثالث:

تخريج الفروع الفقهية على القاعدة من خلال كتابي الإشراف والمعونة

الفرع الأول: صيغ القاعدة في الكتابين

أولا: صيغ القاعدة في كتاب الإشراف

حاول الدكتور محمد الشنتوف إحصاء صيغ القاعدة التي أوردها القاضي في كتابه "الإشراف" وجعل لها حالين[60]:

الأولى: عبر عنها بصيغة "الأمر على الوجوب" وتكررت ثلاث مرات: إحداها أوردها في مسألة "غسل الإناء من ولوغ الكلب"، وثانيها أوردها في مسألة "السعي بين الصفا والمروة"، والأخرى أوردها في مسألة "إذا عدم المحرم النعلين"[61].

الثانية: ذكرها بألفاظ مختلفة وهي: قوله: "وهذا يدل على الوجوب"، في مسألة "استقبال القبلة واستدبارها بحدث"، وقوله: "وهذا أمر، وهو على الوجوب"، في مسألة "إذا طلق في الحيض طلاقا رجعيا"، وقد ذكر الدكتور الشنتوف هذه القاعدة وفيها إضافة اللام لاسم الإشارة "هذا"، ولعله خطأ مطبعي[62]، وقوله: "وهذا أمر وهو على وجوبه"، ذكرها في مسألة "الإنصات للخطبة واجب"[63].

ثانيا: صيغ القاعدة في كتاب المعونة

بناء على استقراء القاعدة في الكتاب فهي كذلك على حالين:

الأولى: ما جاء بصيغة "الأمر على الوجوب"، تكررت ثلاث مرات كذلك، الأولى: في فصل "إلزام الدلك على المغتسل"، الثانية: في باب "زكاة الفطر"، الثالثة: في باب الإحرام، فصل "فيمن لبس خفين تامين"[64].

الثانية: ورودها بصيغ مختلفة وهي قوله: "وهذا أمر، فهو على وجوبه"، أوردها في باب الدخول إلى مكة، فصل "كون السعي ركنا"[65]، وقوله: "وهذا على وجوبه"، ذكرها في باب "طلاق السنة وطلاق البدعة" فصل "إجبار المطلق على الارتجاع"[66].

الفرع الثاني: تخريج الفروع الفقهية على القاعدة من خلال الكتابين

بناء على مجموع الصيغ الواردة في الكتابين، وبالمقارنة بينها رأيت أن أقسمها إلى أربع حالات:

الأولى: **ما اتفق فيه الباب والصيغة**

وذلك في قوله: "الأمر بالقطع على الوجوب"، وردت في الإشراف تحت باب "ممنوعات الإحرام والفدية في ارتكابها"، مسألة "إذا عدم المحرم النعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما، فإن لبسهما تامين افتدى"، حيث ذكرها واحدا من توجيهات الاستدلال لقوله ﷺ: «... وَلاَ الخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»[67]، والحديث في الإشراف بلفظ "أن" بدل "لمن"، و"فليلبس الخفين" بدل "فإن لم يجدهما"، والوجه الآخر المستفاد من الحديث: "أنه استثنى من الحظْرِ لبساً على صفة وهو القطع، فما عداه على الأصل"، وهي -أي القاعدة- في المعونة وردت في فصل "فيمن لبس خفين تامين"، قال: "وإن عدم النعلين فلبس الخفين تامين، فعليه الفدية"، أورد ذات التوجهات[68].

الثانية: **ما اتفق فيه الباب واختلفت الصيغة**.

أ- باب "السعي بين الصفا والمروة": جاء في "الإشراف" في مسألة "السعي ركن من أركان الحج" قوله: "والأمر على الوجوب"، توجيها لحديث حبيبة بنت أبي ثابت حيث قالت:".. فَأَشْرَفْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا هُوَ يَسْعَى وَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»[69] الحديث، ذكر القاضي

القاعدة واحدا من توجيهاته للحديث والآخر أن أحدهما: فعله، والثالث: قوله: (فإن الله قد كتب عليكم السعي) وهذا إخبار عن وجوبه بأبلغ ألفاظ الوجوب وآكدها، وهو كونه مكتوباً"، وفي المعونة في فصل "كون السعي ركنا" قوله: "وهذا أمر فهو على وجوبه"، ذكرها واحدا من توجيهات ثلاث، وهي ذاتها في الإشراف، إلا أن الملاحظ عند المقارنة بين الموضعين أن القاضي أورد ذات التوجيهات لكن بصياغات وألفاظ مختلفة، وإن دل ذلك على شيء إنما يدل على القدرة العلمية الأصولية والفقهية واللغوية للقاضي"[70].

ب- جاء في الإشراف في مسألة "إذا طلق في الحيض طلاقاً رجعياً أجبر على ارتجاعها" قوله: "وهذا أمر، وهو على الوجوب"، وفي المعونة في فصل "إجبار المطلق على الارتجاع" قال: "وهذا على وجوبه"، توجيه لاستدلاله بنفس الحديث وهو قوله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[71]، فذكره في الإشراف بلفظ " مره فليراجعها"، وفي المعونة بلفظ" "مره فليراجعها حتى تطهر"[72]، فذكره بالعموم في الإشراف والتقييد في المعونة.

الثالثة: ما اختلف فيه الباب واتفقت الصيغة

أ- صيغة "الأمر على الوجوب" ذكرها القاضي في كتاب الإشراف في مسألة "واختلف أصحابنا في غسل الإناء هل هو واجب أم مستحب"، وقد أورد القاعدة توجيها لقول القائلين بالوجوب في استدلالهم بحديث النبي ﷺ:"فاغسلوه سبعا"[73]، وهو عند الدارقطني بهذا اللفظ وعند غيره لم يذكروا سبعا بل ذكروه بإضافة لفظ "مرات"، أو مرار، وذكرها في كتاب "المعونة في فصل "إلزام الدلك على المغتسل" توجيها لقوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها-: «وادلكي جسدك بيديك»[74]، وفي باب "زكاة الفطر" توجيها لقوله ﷺ: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ»[75]، ذكره القاضي بلفظ "أدّوا صاعا من قمح أو تمر"[76].

ب- صيغة "وهذا أمر، وهو على وجوبه"، ذكرها القاضي بهذه الصيغة في كتاب الإشراف، توجيها لقوله ﷺ: «إذا خَطَبَ الإمامُ فاسْتَقْبِلوهُ بوجوهِكُم، وأَصْغوا إليهِ بأسْماعِكُم»[77]، وفي كتاب المعونة بإبدال الواو من "وهو" فاء، في فصل "كون السعي ركنا"، ذكره توجيها لقول النبي ﷺ وهو يسعى فقال: "لأنه ﷺ سعى، وقال: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»[78]، قال القاضي: "ففيه أدلة: أحدها أن فعله على الوجوب وقد أتى به بيانًا لقوله: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[79]، ذكره القاضي بلفظ "خذوا عني مناسككم"، والثاني: قوله: "اسعوا"، وهذا أمر فهو على وجوبه"[80].

الرابعة: ما انفرد بذكر القاعدة في باب من الإشراف دون ذكره في المعونة أو العكس

أ- قوله: "وهذا يدل على الوجوب"، ذكرها في كتاب الإشراف باب "آداب قضاء الحاجة، مسألة "ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها بحدث في الصحاري والفلوات ويجوز ذلك في البنيان والبيوت"، ذكرها توجيها لقوله ﷺ: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[81]، وفي المعونة ذكر الحديث في فصل "المنع من استقبال القبلة للغائط والبول"، من غير توجيه[82].

ب- قوله: "وهذا أمر وهو على وجوبه"، ذكرها في كتاب الإشراف باب "صلاة الجمعة" مسألة "الإنصات للخطبة واجب"، ذكرها توجيها لقوله ﷺ: «إذا خَطَبَ الإمامُ فاسْتَقْبِلوهُ بوجوهِكُم، وأَصْغوا إليهِ بأسْماعِكُم»[83]، وفي كتاب المعونة ذات الباب "الإنصات للخطبة"، أورد القاضي أدلة أخرى للاستدلال بها على حكم وجوب الإنصات للخطبة من غير إيراد للقاعدة[84].

ج- قوله: "والأمر على الوجوب"، ذكرها في كتاب "الإشراف"، باب "أحكام المياه والأعيان" مسألة "واختلف أصحابنا في غسل الإناء هل هو واجب أو مستحب؟"، فأوردها توجيها للقول بالوجوب، أما في "المعونة" فذات المسألة وهي "غسل الآنية إذا ولغ فيها الكلب"، فأورد فيها الحديث ذاته الذي ذكره في الإشراف لكن بصيغة مختلفة "وهي صيغة الإفراد"، إلا أنه في المعونة لم يذكر الخلاف وإنما أورد القول بالوجوب، ووجه القول به وهو التعبد لا نجاسة الكلب[85].

د- قوله: "والأمر على الوجوب"، ذكرها في كتاب المعونة، باب "الطهارة"، فصل "إلزام الدلك على المغتسل، أوردها توجيها لقوله ﷺ لعائشة -رضي الله عنها: «وادلكي جسدك بيديك»[86]، من غير ذكر للخلاف، وفي الإشراف أورد الحديث بصيغة مختلفة في مسألة "ولا يجزئ مجرد الاغتماس أو صب الماء على البدن دون إمرار اليد في الوضوء والغسل" مع إيراده للخلاف، إلا أنه لم يذكر توجيها للحديث[87]، وفي كل من الكتابين لم يكتف بذكر دليل واحد بل القاضي على عادته يورد العديد من الأدلة يعضد بعضها بعضا، وقد يوجه بعضا منها في موضع ويترك توجيهها في مواضع أخر.

ثم أحببت أن أختم الحديث في الموضوع بكلمة الدكتور سعيد الشوية حيث قال: "إن المتتبع لإعمال القاضي للكليات الفقهية واستثمارها يصل إلى الإقرار بأن الرجل يمتلك ناصية الصناعة الفقهية، ويتميز بقدرة عالية في تقعيد الكليات الفقهية وتوظيفها"[88]، أقول: وهو ذات المنهج وذات القوة العلمية التي سلكها في إعمال القواعد الأصولية، وفي منهج الاستدلال عموما.

خاتمة:

ونخلص مما سبق بيانه إلى ما يلي:

1- الكتابان "المعونة"، و"الإشراف" من الكتب التي استوعبت مادة وفيرة من القواعد الأصولية، وظفها القاضي واستعملها بطرق مختلفة تنم على بيان درجته العلمية والاجتهادية العالية.

فالقاضي عبد الوهاب البغدادي عالم مجتهد من مجتهدي المالكية، فارس من أرباب الخلاف العالي ساعده في ذلك البيئة التي عاش فيها والتي كانت تعج بأرباب الخلاف من شافعية وحنفية، وكذا تتلمذه على زعمائه أمثال ابن القصار والباقلاني.

وهو إلى جانب ذلك ممن حصلت له الملكة الفقهية الأصولية التي بها تمكن من الاستدلال والتأصيل والتقعيد الفقهي والأصولي بطريقة متميزة، فهو من أوائل المالكية الذين ربطوا الفروع بالأصول لينتقلوا بالأصول من التجريد النظري إلى التطبيق الواقعي، وهذا ما شملته معظم كتبه من عرض للمسائل الفقهية مقرونة بالدليل، معللا وموجها بالقاعدة الأصولية أو الفقهية.

2- أعمل القاضي قاعدة "الأمر على الوجوب" والقواعد الأصولية والفقهية عموما على أضرب شتى منها، أنه ما أعملها في سياق الاستدلال، أو في سياق توجيه الدليل، أو في سياق توجيه الخلاف، وقد تنفرد القاعدة بتوجيه الدليل، أو نكون أحد وجوه توجيه الدليل.

3- اختلفت الصناعة التأليفية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابيه "الإشراف"، و"المعونة"، وإن كان كل منهما في باب الخلاف العالي، من حيث توظيفه للقواعد الأصولية، فأسهب في ذكرها وإعمالها في كتاب "الإشراف" أكثر منه في "المعونة"، وذلك ظاهر من خلال إيرادنا للحالة الرابعة، حيث ذكرها القاضي في "الإشراف" توجيها للدليل أو للخلاف، وسكت عن ذلك في المعونة.

ولعل آخر قولنا هو أن القاضي عبد الوهاب من أوائل من ألف في التقعيد الأصولي والفقهي على حد سواء كما وصفه الدكتور حميش عبد الحق في مقدمة تحقيقه لكتاب "المعونة"، وممن أكثر التأليف خاصة في مجال الخلاف العالي، غير أن العديد من مؤلفاته خاصة الأصولية منها غير متوفرة بين يدي طلبة العلم، ممن يرغبون بدراسة منهجه عامة ومنهجه الأصولي خاصة، وعليه: حبذا لو تكفل جملة من طلبة العلم والباحثين بالاهتمام بمؤلفات القاضي النادرة بإعادة طبعها، والمخطوط منها بتحقيقها وإخراجها إلى حيز الدراسة.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

السنة النبوية الشريفة

1- أحمد بن محمد، أبو عبد الله بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1421 هـ، 2001 م.

2- علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني (ت 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1424 هـ، 2004 م.

3- محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر النيسابوري (ت 311هـ)، صحيحُ ابن خُزَيمة، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، لبنان، ط3، 1424 هـ، 2003 م.

4- محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، وترقيم فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

5- مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د ط س).

6- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم، المعروف بابن البيع (405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1411هـ، 1990م.

7- محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، لبنان، (د ط س).

كتب الفقه والأصول:

1- أحمد بن إدريس، أبو العباس، الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط1، 1393هـ، 1973م.

2- أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي المالكي (ت 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، سوريا، (د ط)، 1415هـ، 1995م.

3- بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، عمان، ط1، 1414هـ، 1994م.

4- شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ، 1992م.

5- سعيد الشوية، الكليات الفقهية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1423هـ، 2022م.

6- عبد الرحيم بن الحسن، أبو محمد الإسنوي (ت 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1400هـ.

7- عبد الرحيم بن الحسن، أبو محمد الإسنوي (ت 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1420هـ، 1999م.

8- عبد الوهاب، أبو محمد القاضي بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422ه)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1420هـ، 1999م.

9- عبد الوهاب، أبو محمد القاضي بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط2، 1429هـ، 2008م.

10- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م.
11- محمد بن علي، أبو عبد الله المازري (ت 536 هـ)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، (د س).
12- محمد بن الطيب، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت 403 هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1418 هـ، 1998.
13- محمد بن المدني الشنتوف، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1424هـ، 2003م.
14- منصور بن محمد، أبو المظفر، المروزى (ت 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ، 1999م.
15- مولود السريري، أبي الطيب السوسي، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله التلمساني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1433هـ، 2012م.

معاجم اللغة:

1- أحمد بن فارس، أبو الحسين الرازي، (ت 395هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1406هـ، 1986م.
2- أحمد بن فارس، أبو الحسين (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سوريا، (د ط)، 1399هـ، 1979م.
3- أحمد بن محمد، أبو العباس الفيومي ثم الحموي (ت نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، لبنان، (د ط س).
4- إسماعيل بن حماد، أبو نصر، الفارابي (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، ط4، 1407هـ، 1987م.
5- زين الدين بن أبي بكر، أبو عبد الله الحنفي الرازي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، لبنان، ط5، 1420هـ، 1999م.
6- مجد الدين بن يعقوب، أبو طاهر، الفيروز آبادى (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط8، 1426هـ، 2005م.
7- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط2، 1392هـ.
8- محمد بن أحمد، أبو منصور الهروي (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1، 2001م.
9- محمّد بن محمّد الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، فلسطين، (د ط س).
10- محمد بن مكرم، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط3، 1414 هـ.

كتب التراجم:

1- إبراهيم بن علي برهان الدين اليعمري، المعروف بابن فرحون، (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، مصر، (د. ط. س).
2- أحمد بن حسن بن الخطيب، أبو العباس، الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت 810هـ)، الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، لبنان، ط4، 1403هـ، 1983م.
3- أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، المعروف بالخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1417 هـ.
4- أحمد بن محمد أبو الفلاح، ابن العماد الحنبلي (1089ه)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، لبنان، ط1، 1406هـ، 1986م، ج: 04.

5- علي بن بسام، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، تونس، ط1، 1979م.
6- علي بن الحسن، أبو القاسم بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (ت 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، (د. ط)، 1415هـ، 1995م.
7- عياض القاضي، أبو الفضل، بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، 1983م.
8- عيسى اقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1971م.
9- شمس الدين أحمد بن محمد، أبو العباس، المعروف ابن خلكان (ت681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، لبنان، (د. ط)، 1900م.
10- شهاب الدين ياقوت، أبو عبد الله الحموي (ت 626هـ)، معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1414هـ، 1993م.
11- محمد جميل بن مبارك، منهج الاستدلال والنقد والترجيح عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال أهم مؤلفاته، بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب المالكي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1425هـ، 2004م.
12- يوسف الكتاني، كتب القاضي عبد الوهاب البغدادي ومؤلفاته وأبرز معالمها وسماتها، بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب المالكي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1425هـ، 2004م.

الهوامش:

(1) عياض القاضي، أبو الفضل، بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، 1983م، ج: 07، ص: 222.
(2) شمس الدين أحمد بن محمد، أبو العباس، المعروف ابن خلكان (ت681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، لبنان، (د. ط)، 1900م، ج: 03، ص: 222.
(3) حميش عبد الحقّ، مقدمة تحقيق المعونة على مذهب عالم المدينة، لصاحبه عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط2، 1429هـ، 2008م، ج: 01، ص: 24.
(4) أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، المعروف بالخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1417 هـ، ج: 11، ص: 154، 155.
(5) شهاب الدين ياقوت، أبو عبد الله الحموي (ت 626هـ)، معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1414هـ، 1993م، ج: 05، ص: 1946، 1947.
(6) شمس الدين بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (م. س)، ج: 03، ص: 222.
(7) عياض القاضي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (م. س)، ج: 07، ص: 223.
(8) علي بن الحسن، أبو القاسم بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (ت 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، (د. ط)، 1415هـ، 1995م، ج: 37، ص: 338، 339.
(9) ابن عساكر، تاريخ دمشق، (م. ن)، ج: 37، ص: 341، وابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (م. س)، ج: 03، ص: 221، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، (م. س)، ج: 11 ص: 33.
(10) أحمد بن حسن بن الخطيب، أبو العباس، الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت 810هـ)، الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، لبنان، ط4، 1403هـ، 1983م، ص: 234.
(11) إبراهيم بن علي برهان الدين اليعمري، المعروف بابن فرحون، (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، مصر، (د. ط. س)، ج: 02، ص: 26.
(12) أحمد بن محمد أبو الفلاح، ابن العماد الحنبلي (1089ه)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، لبنان، ط1، 1406هـ، 1986م، ج: 04، ص: 235.
(13) الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تاريخ بغداد وذيوله، (م. س)، ج: 11، ص: 261.
(14) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب فب أخبار من ذهب، (م. س)، ج: 04، ص: 254.
(15) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، (م. س)، ج: 05، ص: 300، ج: 08، ص: 223.
(16) ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (م. س)، ج: 01، ص: 92، 93.
(17) شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء (م. س)، ج: 17، ص: 9، 14.
(18) عياض القاضي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (م. س)، ج: 08، ص: 53، 57.
(19) عياض القاضي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (م. س)، ج: 07، ص: 222.
(20) ابن خلكان، وفيات الأعيان، (م. س)، ج: 03، ص: 219.

(21) عياض القاضي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (م. س)، ج: 07، ص: 222
(22) إبراهيم بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (م. س)، ج: 2، ص: 27.
(23) إبراهيم بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (م. س)، ج: 2، ص: 27.
(24) عياض القاضي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (م. س)، ج: 07، ص: 222.
(25) علي بن بسام، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، تونس، ط1، 1979م، ج: 08، ص: 517، 529.
(26) الحبيب بن طاهر، مقدمة تحقيق الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب القاضي، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1420هـ، 1999م، ج: 01، ص 90- 91.
(27) يوسف الكتاني، كتب القاضي عبد الوهاب البغدادي ومؤلفاته وأبرز معالمها وسماتها، بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب المالكي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1425هـ، 2004م، ج: 03، ص: 355، 360.
(28) عيسى اقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1971م، ص: 66.
(29) عياض القاضي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (م. س)، ج: 07، ص: 222.
(30) عبد الوهاب أبو محمد القاضي بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط2، 1429هـ، 2008م، ج: 01، ص: 115، 116.
(31) محمد جميل بن مبارك، منهج الاستدلال والنقد والترجيح عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال أهم مؤلفاته، بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب المالكي، (م، س)، ج: 04، ص: 232.
(32) حميش عبد الحقّ، مقدمة المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط2، 1429هـ، 2008م، ج: 01، ص: 66، 67.
(33) محمد بن أحمد، أبو منصور الهروي (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1، 2001م، ج: 15، ص:207.
(34) أحمد بن فارس، أبو الحسين الرازي، (ت 395هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1406هـ، 1986م، ج: 01، ص: 103.
(35) مجد الدين بن يعقوب، أبو طاهر، الفيروزآبادى (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط8، 1426هـ، 2005م، ص: 344.
(36) أحمد بن فارس، أبو الحسين (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سوريا، (د ط)، 1399هـ، 1979م، ج: 01، ص: 137.
(37) إسماعيل بن حماد، أبو نصر، الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، ط4، 1407هـ، 1987م، ج: 02، ص: 580، 581.
(38) زين الدين بن أبي بكر، أبو عبد الله الحنفي الرازي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، لبنان، ط5، 1420هـ، 1999م، ص: 20، 21.
(39) أحمد بن محمد، أبو العباس الفيومي ثم الحموي (ت نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، لبنان، (د ط س)، ج: 01، ص: 21.
(40) محمد بن مكرم، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط3، 1414 هـ، ج: 04، ص: 27، 34.
(41) محمّد بن محمّد الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، فلسطين، (د. ط. س)، ج: 10، ص: 68، 69.
(42) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط2، 1392، ج: 01، ص: 26.
(43) مولود السريري، أبي الطيب السوسي، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله التلمساني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1433هـ، 2012م، ص: 66.
(44) بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، عمان، ط1، 1414هـ، 1994م، ج: 03، ص: 130.
(45) محمد بن الطيب، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت 403 هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1418 هـ، 1998، ج: 01، ص: 355، 356.
(46) بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (م. س)، ج: 03، ص: 257.
(47) بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (م. ن) ج: 03، ص: 259.
(48) بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (م. ن)، ج: 03، ص: 260.

(49) مولود السريري، أبي الطيب السوسي، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله التلمساني، (م. س)، ص: 72، 73.
(50) بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (م. س)، ج: 03، ص: 274.
(51) بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (م. ن)، ج: 03، ص: 270.
(52) بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (م. ن)، ج: 03، ص: 275، 276، ومحمد بن المدني الشنتوف، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1424هـ، 2003م، ص: 149.
(53) بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (م. س)، ج: 03، ص: 275، 276، ومحمد بن المدني الشنتوف، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف، (م. س)، ص: 149.
(54) محمد بن المدني الشنتوف، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف، (م. ن)، ص: 151.
(55) بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (م. س)، ج: 03، ص: 287، 292، ومحمد بن علي، أبو عبد الله المازري (ت 536 هـ)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط1، (د س)، ص: 202.
(56) عبد الرحيم بن الحسن، أبو محمد الإسنوي (ت 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1400هـ، ص: 265، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1420هـ، 1999م، ص: 157، ومولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله التلمساني، (م. س)، ص: 70.
(57) بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (م. س)، ج: 03، ص: 287، 262، 264.
(58) أحمد بن إدريس، أبو العباس، الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط1، 1393هـ، 1973م، ص: 137.
(59) منصور بن محمد، أبو المظفر، المروزى (ت 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ، 1999م، ج: 01، ص: 53.
(60) محمد بن المدني الشنتوف، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف، (م. س)، ص: 150.
(61) عبد الوهاب أبو محمد القاضي بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422ه)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1420هـ، 1999م، ج: 01، ص: 178، 472، 478.
(62) محمد بن المدني الشنتوف، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف، (م س)، ص: 150.
(63) عبد الوهاب أبو محمد القاضي بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (م. س)، ج: 01، ص: 330، 137، ج: 02، ص: 737.
(64) عبد الوهاب أبو محمد القاضي بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، (م، س)، ج: 01، ص: 94، 316، 388.
(65) عبد الوهاب القاضي البغدادي المالكي (ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، (م. ن)، ج: 01، ص: 422.
(66) عبد الوهاب القاضي البغدادي المالكي (ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، (م. ن)، ج: 02، ص: 609.
(67) أخرجه محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري، في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، كتاب: اللباس، باب: العمائم، رقم: 5806، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، وترقيم فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة ، ط1، 1422هـ، ج: 07، ص: 145، ومسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم: 1177، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د ط س)، ج: 02، ص: 834.
(68) عبد الوهاب القاضي البغدادي المالكي (ت422هـ)، الإشراف (م. ن)، ج: 01، ص: 472، والمعونة، (م. س)، ج: 01، ص: 388.
(69) أخرجه محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم، المعروف بابن البيع (405هـ)، في المستدرك على الصحيحين، كتاب: معرفة الصحابة -رضي الله عنهم- باب: ذكر حبيبة بنت أبي تجزئة، رقم: 6943، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1411هـ، 1990م، ج: 04، ص: 79، وذكر فيه تعليق الذهبي قال: لم يصح. ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر النيسابوري (ت 311هـ)، في صحيحُ ابن خُزَيمة، كتاب: المناسك، باب: ذكر البيان أن السعي من الصفا، رقم: 2764، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، لبنان، ط3، 1424 هـ، 2003 م، ج: 02، ص: 1306، قال مصطفى الأعظمي معلقا على الحديث: "حديث صحيح. ورجاله ثقات غير الخليل بن عثمان، فلم أجد له ترجمة"، وأحمد بن محمد، أبو

عبد الله بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، في مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند: القبائل، باب: حديث حبيبة بنت أبي تجزئة، رقم:276367،، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1421 هـ، 2001 م، ج: 45، ص: 363، قال المحقق معلقا على الحديث: حسن بطرقه وشاهده وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمَّل، وقد اضطرب فيه، قال الالباني: صحيح انظر: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، لبنان، (د ط س)، ج: 01، ص: 227.

(70) عبد الوهاب القاضي البغدادي المالكي (ت422هـ)، الإشراف (م. س)، ج: 01، ص: 478، والمعونة، (م. س)، ج: 01، ص: 423.

(71) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب، رقم: 5251، (م. س)، ج: 07، ص: 41، ومسلم بن الحجاج في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: 1471، (م. س)، ج: 02، ص: 1093.

(72) عبد الوهاب القاضي البغدادي المالكي (ت422هـ)، الإشراف (م. س)، ج: 02، ص: 736، 737، والمعونة، (م. س)، ج: 02، ص: 609.

(73) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم: 91، تحقيق: (م. س)، ج: 01، ص: 234، وعلي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني (ت 385هـ)، في سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، رقم: 194، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1424 هـ، 2004 م، ج: 01، ص: 108.

(74) لم أهتد إليه في كتب علماء الحديث، قال محقق كتاب المعونة ذكره ابن حزم في المحلي (2/ 45)، وأعله وهو غريب جدًّا (مسالك الدلالة ص 26)، انظر: والمعونة، (م. س)، ج: 01، ص: 94، والحديث أورده شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، في كتاب "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ ، 1992م، ج: 01، ص: 218"، و أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي المالكي (ت 1126هـ)، في "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، دار الفكر، (د ط)، 1415هـ ، 1995م، ج: 01، ص: 137.

(75) أخرجه الدارقطني، في سننه، كتاب: زكاة الفطر، باب زكاة الفطر، رقم: 2118، (م. س)، ج: 03، ص: 84، وأحمد بن حنبل، في مسنده، مسند: القبائل، باب: حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير، رقم:23663، (م. س)، ج: 39، ص: 67، قال المحقق: ضعيف مرفوعا، وقال الألباني صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين، الألباني (م. س)، ج: 01، ص: 107).

(76) عبد الوهاب القاضي البغدادي المالكي (ت422هـ)، الإشراف (م. س)، ج: 01، ص: 178، 737، والمعونة، (م. س)، ج: 01، ص: 94، 316.

(77) الحديث أخرجه سحنون في المدونة عن ابن وهب عن علي عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن شهاب في مسالة قول مالك - رحمهم الله جميعا-: "وَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ النَّاسُ الْإِمَامَ بِوُجُوهِهِمْ إِذَا أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ..."، انظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م، ج: 01، ص: 230.

(78) سبق تخريجه، انظر ص: 12.

(79) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم: 310، (م. س) ج: 02، ص: 943،

(80) عبد الوهاب القاضي البغدادي المالكي (ت422هـ)، الإشراف (م. س)، ج: 01، ص: 330، 737، والمعونة، (م. س)، ج: 01، ص: 423.

(81) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم: 394، (م. س)، ج: 01، ص: 88، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: 59، (م. س)، ج: 01، ص: 224.

(82) عبد الوهاب القاضي البغدادي المالكي (ت422هـ)، الإشراف (م. س)، ج: 01، ص: 136، 737، والمعونة، (م. س)، ج: 01، ص: 116.

(83) سبق تحريجه، انظر ص: 13.

(84) عبد الوهاب القاضي البغدادي المالكي (ت422هـ)، الإشراف (م. س)، ج، 01، ص: 330، 737، والمعونة، (م. س)، ج: 01، ص: 224، 225.

(85) عبد الوهاب القاضي البغدادي المالكي (ت422هـ)، الإشراف (م. ن)، ج، 01، ص: 178، 737، والمعونة، (م. ن)، ج: 01، ص: 129.

(86) سبق تخريجه، انظر ص: 13.

(87) عبد الوهاب القاضي البغدادي المالكي (ت422هـ)، المعونة (م. س)، ج، 01، ص: 94، 737، والإشراف، (م. س)، ج: 01، ص:125.

(88) سعيد الشوية، الكليات الفقهية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1423هـ، 2022م، ص: 26.